وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله. رواه النسائى[١] وإسناده صحيح. واستدل به على أن اللمس فى الآية الجماع لأنه مسها فى الصلاة واستمر (التلخيص الحبير ١ : ٤٨). وفى تخريج الزيلعى (١ : ٣٨): وهذا الإسناد على شرط الصحيح اهـ.

تعليق النسائى (١ :٣٨): "ومعلوم أن ذلك كان مسا بلا شهوة، فاستدل به المصنف (أى النسائى) على أن المس بلا شهوة لا ينقض، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتفاض أن الأصل هو العدم، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به، وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم، وهو حديث القبلة إذا القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة.

وأما قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع وهو مروى عن حبر الأمة بحر الملة سيدنا عبد الله بن عباس، قال فى غاية المقصود (١ :١٧٩) ناقلا عن الحافظ ابن كثير: "وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك" اهـ يعنى ما ذكره قبل هذا اللفظ وهو عن ابن عباس قال: "الملامسة الجماع، ولكن الله كريم يكنى بما يشاء" اهـ آه وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الشيخان بلفظ: "قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلة، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح". كذا فى الزيلعى (١ :٣٧)، وأما ما يدل أن المس ناقض فمنه ما فى مجمع الزوائد (١ :١٠٠). "عن عبد الله - يعنى ابن مسعود رضى الله عنه - قال: الملامسة ما دون الجماع بأن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء. رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبى سليمان، وقد اختلف فى الاحتجاج به. وعن أبى عبيدة ابن مسعود رضى الله عنه قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده، وعن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول فى هذه الآية "أو لامستم النساء" هو الغمز. رواه الطبرانى فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[٢]" اهـ.

---

(١) النسائى: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١: ٢١.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٢٤٧ باب فيمن قبل أو لامس.